

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥
الموافق (١٠ يناير سنة ٢٠٢٤)

العدد
٨



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمد السيد

حسن - وآخرهم السيد/ سامي سمير فؤاد شاكر) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠/١٢/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محمد السيد حسن	الشرقية ١٩٩٨/٥/١٠	الإيطالية
٢	السيد/ محمد خليل قاسم خليل قاسم	المنوفية ٢٠٠٥/٧/٢٥	»
٣	السيد/ كريم مجدى حلمى بدر	المنوفية ١٩٩٨/٨/١٢	»
٤	السيد/ مروان محمد وحيد إمام حسن عبد الله	إيطاليا ٢٠٠٣/٩/٢٤	»
٥	السيد/ محمد وجيه رافت محمد فؤاد	إيطاليا ٢٠٠٤/٩/١٠	»
٦	السيد/ السيد أحمد عبد الله عفيفى	بورسعيد ١٩٦١/٤/٩	»
٧	السيد/ مصطفى عبده محمد النجار	بريطانيا ٢٠٠٠/١١/٢	البريطانية
٨	السيد/ حسن ممدوح محمد فتحى صقر	الجزيرة ٢٠٠٤/٣/٢٤	»
٩	السيد/ حسين ممدوح محمد فتحى صقر	الجزيرة ٢٠٠٧/٢/٢٨	»
١٠	السيدة/ مها مجدى محمد رشاد	الجزيرة ١٩٨٢/١٠/٢٣	»
١١	السيدة/ راندا إبراهيم محمود خليل	القاهرة ١٩٦٣/٤/٢	الأمريكية
١٢	السيد/ ديفيد باسم رشدى بطرس	القاهرة ١٩٩٨/٨/٨	»
١٣	السيد/ محمد محمد سعيد عبد الحميد سعيد	بورسعيد ٢٠٠١/٣/١٠	البحرينية
١٤	السيد/ ماركو صفوت لويس زقيم داود	السودان ١٩٩٤/١٠/١٧	السودانية
١٥	السيد/ يوسف شريف مصطفى كمال طه	الإسكندرية ٢٠٠١/٨/١٨	الألمانية
١٦	السيد/ خالد صابر رجب مسعود على	القاهرة ١٩٩٦/٧/١٧	الروسية
١٧	السيد/ زين الدين عمر محمد حسن عبد الدايم	القاهرة ٢٠٠٤/٢/١٦	النيوزيلاندية
١٨	السيد/ حاتم محمد ممدوح محمود النووى	القاهرة ١٩٧٨/٩/١٢	الكندية
١٩	السيد/ ياسين محمد معروف عبد الحميد معروف	سويسرا ٢٠٠٥/٩/٢٤	السويسرية
٢٠	السيد/ محمد عبد اللطيف محمد خليل	الغربية ١٩٨٣/٩/٧	الزيمبابوية
٢١	السيد/ سامى سمير فؤاد شاکر	هولندا ٢٠٠٣/٢/١٠	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن الزيات - وآخرهم السيد/ نديم خالد نزار علي أدهم) المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠/١٢/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
البريطانية	الجيزة ٢٠٠٠/١/١٧	السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن الزيات	١
»	السويس ٢٠٠٤/٢/٢١	السيد/ محمد حسين حسن رفقى منير	٢
»	القاهرة ٢٠٠٣/٥/٧	السيد/ يوسف خالد محمد حسن الجابرى	٣
التركية	القاهرة ١٩٦٥/٦/٦	السيد/ محمد صلاح الدين أحمد عبد الجواد	٤
»	الإسكندرية ٢٠٠٢/١٢/٨	السيد/ عمر ناصر عوض الله عباس محمد	٥
الأمريكية	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/١٥	السيد/ مبروك وجدان شبل مبروك سايرداير	٦
»	أمريكا ١٩٨٧/١٠/٢٩	السيدة/ فرح إيهاب محمد عطية	٧
الهولندية	السعودية ١٩٩١/٧/٢٢	السيدة/ ندى السيد عبد المهيم حسن الصابر	٨
»	هولندا ١٩٩٩/٧/١٣	السيد/ أنطون نشأت عباس روفائيل	٩
السودانية	السودان ٢٠٠٤/١٠/٢٤	السيد/ يوسف عادل فرج شنودة بشارة بريس	١٠
»	السودان ١٩٩٩/٣/٢٠	السيد/ فادى عادل فرج شنودة بشارة بريس	١١
»	السودان ٢٠٠٦/٩/١٥	السيد/ أحمد محمد سعيد كامل سعيد إمام أحمد	١٢
»	السودان ٢٠٠٥/٣/٢١	السيد/ مكاريوس منير إسكندر عبد السيد جرجس	١٣
الفلسطينية	فلسطين ٢٠٠٤/٥/٢١	السيد/ جمال كامل عبد الكريم الشاعر	١٤
»	فلسطين ١٩٩٦/١٠/١	السيد/ محمد جهاد محمد يوسف عثمان الجبور	١٥
الجزائرية	الجزائر ١٩٩٨/٦/٢	السيد/ محمود أحمد أحمد مجاهد	١٦
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٢/٧/٣١	السيد/ سيف الدين مصطفى السيد حوالة	١٧
»	إيطاليا ٢٠٠٤/٩/١٥	السيد/ محمود محمد محمود حموده	١٨
البرازيلية	القاهرة ١٩٨٧/١/٢٦	السيد/ محمد إسماعيل السيد محمد بدران	١٩
البرتغالية	الدقهلية ٢٠٠٤/٧/١١	السيد/ محمد محمد محمد السيد البحقيرى	٢٠
الألمانية	المانيا ٢٠٠١/١٢/٢٢	السيد/ نديم خالد نزار على أدهم	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ مصطفى مجدى

محمد خليفة - وآخرهم السيد/ محمد على محمد شعبان عبد العال) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٣/١٢/٢٣ ٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ مصطفى مجدى محمد خليفة	القليوبية ١٩٩٣/٧/٢٥	الألمانية
٢	السيد/ عمرو عبد السلام محمود كمال عوف	الجيزة ١٩٨٨/١٢/١	»
٣	السيد/ إبراهيم عاطف إبراهيم المزين	الغربية ١٩٩٢/٧/٢٣	»
٤	السيد/ مدحت مجدى إسكندر صدقى	الإسكندرية ١٩٧١/٧/١٣	»
٥	السيد/ بيشوى ماهر بشاى عبد الله بشاى	الإسكندرية ٢٠٠١/١٢/١٨	»
٦	السيد/ عادل صبرى عبد الفتاح عطية مرجان	السعودية ١٩٩٤/٥/٥	»
٧	الطفل/ عاطف أحمد فرحات محمد بركات	الدقهلية ٢٠٠٩/١١/٤	»
٨	الطفل/ محمد السيد محمود السيد سليم	ألمانيا ٢٠١٤/١/١	»
٩	الطفل/ بلال آدم خليل جوينس	ألمانيا ٢٠١٥/١٢/٣١	»
١٠	الطفلة/ جميلة آدم خليل جوينس	ألمانيا ٢٠١٩/٦/٢٥	»
١١	السيدة/ عائشة أحمد عزت الفقى	ألمانيا ١٩٩٧/٨/١٥	»
١٢	السيدة/ جهاد محمود أبو السعود محمود	القاهرة ١٩٩٣/٣/٦	»
١٣	السيدة/ دينار السيد عبد الرازق أحمد	الشرقية ١٩٩٢/١٠/٢٢	»
١٤	السيدة/ إسراء جمال محمد عبد الغنى حمد	الجيزة ١٩٩٥/١٠/١	»
١٥	السيدة/ سارة إبراهيم عوض محمد	الدقهلية ٢٠٠٢/٢/٩	»
١٦	السيدة/ رشا فيصل فريد فيصل	الإسكندرية ١٩٧٨/٢/١١	»
١٧	السيدة/ راندا حسنى أحمد خليل	الإسكندرية ١٩٩٠/٩/٢٤	النمساوية
١٨	السيدة/ أوليفيا أشرف ساويرس عبد الملاك فلتنس	القاهرة ١٩٩٩/١٠/١٤	»
١٩	السيد/ حسنى أحمد خليل أبو إسماعيل	القاهرة ١٩٥٦/٨/٢٠	»
٢٠	السيد/ رامى جميل جرجس ميخائيل	السويس ١٩٨٤/٧/٩	»
٢١	السيد/ محمد على محمد شعبان عبد العال	القليوبية ١٩٩٠/٢/١	الهولندية

محافظة الدقهلية**قرار رقم ١٠٧٧ لسنة ٢٠٢٣****محافظ الدقهلية**


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكله بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية شبراويش مركز أجا

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع بعرض ٦م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
المكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة
بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية
كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية شبراويش

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية سنبخت مركز أجا

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦م وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض ٦م وكذا تغيير استخدام القطعة رقم (٣) إلى جمعية زراعية وتغيير ما يلزم من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية سنبخت

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية صهرجت الصغرى مركز أجا

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) ورقم (٢) بعرض ٦م وكذا رفع الشارع رقم (٣) ورقم (٤) بعرض ٤م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية صهرجت الصغرى

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت العامل مركز أجا

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت العامل

مادة ٥ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٦ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٧ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ١٢/١١/٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية مفتاح الأمل للتنمية وحماية البيئة

المقيدة برقم (١١٠٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ لجمعية مفتاح الأمل للتنمية وحماية البيئة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ وليد فوزى عبد الهادي عبد المقصود المفوض عن جمعية مفتاح الأمل للتنمية وحماية البيئة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مفتاح الأمل للتنمية وحماية البيئة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١١٠٨٣) .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/٣/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٦١٠١٠٧١) .

عنوان مركز إدارتها : ٩ عمارات الشريف - شارع أسوان - مصر الجديدة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- الخدمات التعليمية .
- ٣- الخدمات الصحية .
- ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- النشاط الأدبي .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٠- رعاية الشيخوخة .
- ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢- رعاية الأسرة .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- أنشطة رياضية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٣/٨/١٤

بشأن جمعية قادرون لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية قادرون لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة (مقرها مدينة الغردقة) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم

ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر (إدارة الجمعيات والاتحادات) برقم ٤٣٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/١٤

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

ملخص القيد

- اسم الجمعية : قادرون لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بالغرذقة .
- عنوان المقر : محافظة البحر الأحمر - الغرذقة - السقالة - ش الشيراتون
بجوار سنتر أبو ستة للملابس .
- الإدارة التابع لها الجمعية : إدارة الغرذقة الجنوبية .
- مجالات عملها :
- ١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين (المجال الرئيسى) .
 - ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤ - الخدمات الصحية .
- تُمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى مدينة الغرذقة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر
يونيه من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

محافظة البحيرة - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٣

مدير عام مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ والقرار رقم ١٢٠
لسنة ٢٠٢١ بشأن إشهار مراكز الشباب ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب ايكا الذى
تم إنشاؤه ضمن مبادرة حياة كريمة ؛
وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بشأن إشهار مركز شباب ايكا الذى تم
إنشاؤه ضمن مبادرة حياة كريمة والجارى إنهاء إجراءات تخصيصه لصالح مديرية
الشباب والرياضة بالبحيرة ؛

قرر :

مادة ١ - أوافق على إشهار مركز شباب ايكا التابع لفرع شباب أبو المطامير

إشهارًا دائمًا برقم (٥٤٨) .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات

د/ محمد عبد القادر

محافظة البحيرة - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٣

مدير عام مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ والقرار رقم ١٢٠
لسنة ٢٠٢١ بشأن إشهار مراكز الشباب ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب الجنيهي
الذي تم إنشاؤه ضمن مبادرة حياة كريمة ؛
وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بشأن إشهار مركز شباب الجنيهي على
قطعة الأرض التي تم شراؤها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

قرار :

مادة ١ - أوافق على إشهار مركز شباب الجنيهي التابع لفرع شباب حوش عيسى
إشهارًا دائمًا برقم (٥٦٣) .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات

د/ محمد عبد القادر

إعلانات فقد

مدرسة كفر سعد الإعدادية - إدارة السنبلوين التعليمية بالدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

إدارة السيدة زينب التعليمية بالقاهرة

تعلن عن فقد البصمة رقم (٦٩٧٤) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لحي الكوثر بسوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣١٧٩) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/١/١٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٦١٢

